

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب
مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة (٤) من القواعد المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى
بالمحافظات والصرف منه ، النص الآتى:

"مادة ٤ - تخصص أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وفقاً للمواصفات
والمعايير التى تقرها الدولة للخطة القومية للإسكان الاقتصادى، وكذا مشروعات الصحة،
ومشروعات المياه والصرف الصحى، ويقتصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المباني
والمرافق لهذه المشروعات ولا يجوز استخدامها فى شراء الأراضى اللازمة للإسكان الاقتصادى
إلا فى الحالات الضرورية والملحة وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة".

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى